ادراك العقل لجواز هذا المعنى موقوف على حقيقة النظر الخ فمن هنا يتبادر لك
بهذا أن الجائز ينقسم ايضا الى ضروري ونظري كما انقسم القسمان الاولان فبلغ
واتضح بهذا أن الاقسام الثلاثة فرعت الى ستة اقسام من ضرب ثلاثة
في اثنين اذ كل قسم منها فيه قسمان وانما قيدنا الصحة بالعقل في حق
الجائز ومثلنا مما يصح في العقل ليس فيه نحو جواز العذاب في حق المطيع
فان العقل هو الحاكم بصحة وجود العذاب وعدمه في حقه بمعنى انه لو وقع
كل منهما لم يلزم من وقوعه نقص في حقه تعالى ولا محال البتة اما
الشرع فقد بين أن الله تعالى قد اختار بمحض فضله للمطيع احد
الامرين الجائزين في حقه وهو الثواب والنعيم المقيم كما اختار تعالى بعد
له للكافر الجائز الاخر وهو النار والعذاب الاليم **واعلم** أن
الحركة والسكون للجرم يصح أن يمثل بهما لاقسام العقلي الثلاثة فالواجب
العقلي ثبوت احدهما لا بعينه للجرم والمستحيل نفيهما معا عن الجرم
والجائز ثبوت احدهما لا بعينه للجرم والمستحيل نفيهما معا عن الجرم وا
لجائز ثبوت احدهما بالخصوص للجرم **واعلم** أن معرفة هذه
الاقسام الثلاثة وتكررها تانيس القلب بامثلتها حتى لا يحتاج العاقل في
استحضار معانيها الى كلفة اصلا مما هو ضروري على كل عاقل يريد
أن يفوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بل قد قال ا
مام الحرمين وجماعة أن معرفة هذه الاقسام الثلاثة هي نفس
العقل فمن لم يعرف معانيها فليس بعاقل وبالله تعالى التوفيق

ص

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ شَرْعًا أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

ش

ش يعني يجب شرعا على كل مكلف وهو البالغ العاقل أن يعرف ما ذكر
أي معرفة ذلك يكون مؤمنا محققا لايمانه على بصيرة في دينه وانما قال يعرف
ولم يقل يجزم اشارة الى أن المكلف في عقائد الايمان المعرفة وهي الجزم
عن دليل ولا يكفي فيها التقليد وهو الجزم المطابق في عقائد الايمان بلا دليل
والى دليل وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء بالتقليد **ذهب** جمهور
اهل العلم **كالشيخ** الاشعري **والقاضي** ابي بكر الباقلاني
وامام الحرمين وحكاه ابن القصار عن مالك ايضا **ثم اختلف**
الجمهور القائلون بوجوب المعرفة فقال بعضهم المقلد مؤمن الا انه عاص
بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح وقال بعضهم انه مؤمن ولا يعصي
الا اذا كانت فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وقال بعضهم المقلد ليس بمؤمن
اصلا ومن ادرك بعضهم **والامام الحرمين** في الشامل تقسيم المكلفين الى
اربعة اقسام فمن عاش بعد البلوغ زمانا يسع النظر ونظر لم يختلف في صحة
ايمانه وان لم ينظر لم يختلف في عدم صحة ايمانه ومن عاش بعده زمانا لا
يسع النظر وشغل ذلك الزمان اليسير بما يفعل وعليه فيه من بعض النظر ثم
يختلف في صحة ايمانه وان غرض عن استعمال فكره فيما يسعه ذلك الزمان اليسير
من النظر ففي صحة ايمانه قولان والا صح عدم الصحة **قلت** ولعل هذا
التقسيم انما هو فيمن لا جزم معه بعقائد الايمان اصلا ولو بالتقليد وذهب
غير الجمهور الى أن النظر ليس بشرط في صحة الايمان بل وليس بواجب اصلا
وانما هو من شروط الكمال فقط وقد اختار هذا القول الشيخ العارف ابو محمد
بن ابي جمرة والقشيري **وابن رشد والامام ابو حامد الغزالي** وجما
عة والحق الذي يدل عليه الكتاب والسنة وجوب النظر الصحيح مع التردد في كونه
شرطا في صحة الايمان ام لا **وفرع عنه ابن العربي** القول بانه تعالى
يعلم بالتقليد الى المبتدع عنه ونصه في كتاب المتوسط في الاعتقاد **اعلموا**
علمكم الله أن هذا العلم المكلف به لا يحصل ضرورة ولا الهاما ولا يصح التقليد
فيه ولا يجوز أن يكون العلم بها الله والعالم به الله وانما الكلام في الله النظر ورسمه انه العلم

Copyright © King Saud University